

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري The right of interception the confidentiality of communications and correspondences in Algerian legislation

د/ مونة مقلاتي: جامعة 8 ماي 1945 قالمة

د/ سهيلة بوخيمس : جامعة 8 ماي 1945 قالمة

تاريخ استلام المقال: 06 / 07 / 2019 تاريخ قبول المقال: 03 / 09 / 2019

### الملخص:

يعدّ حق الفرد في حرمة حياته الخاصة جوهر الحقوق والحريات الشخصية، ويقتضي ذلك أن يكون له حق في إضفاء السرية على كافة مظاهر حياته الخاصة، والأصل العام هو عدم جواز المساس بحرمة حياته الخاصة، حيث حظيت هذه الأخيرة بحماية قانونية ودستورية، غير أنه يقع الاستثناء على هذا الحق؛ لضرورات تفرضها ظروف قانونية معينة، أين يمكن المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر إذن من السلطة القضائية المختصة، يتم خلالها ممارسة الرقابة على سلوك وتصرفات الشخص، عبر اعتراض المراسلات والاتصالات التي يقيمها أو يكون طرفا فيها، وهي التي صارت في الوضع الحالي أكثر تطورا وسرعة وتعقيدا.

لقد ترسّخ دوما المبدأ القائم على فكرة أنّ الحق في الخصوصية ينتهي عند حد الاعتداء على الغير، لاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة، وهو الأساس الذي أقام عليه المشرع الجزائري إجازة التنصت واعتراض المراسلات، كشكل من أشكال التعدي على قدسية الحياة الخاصة، وكأسلوب من أساليب التحري الخاصة في سبيل إظهار الحقيقة، وإرجاع الحقوق، أو كإجراء وقائي أو استباقي ضد سلوك إجرامي، وهو ما يجري اتباعه في جميع دول العالم، وتقره المواثيق الدولية، بما تفرضه الضرورة ويؤطره القانون، دون انتهاك لحقوق الانسان، أو توجيه لمصالح شخصية، أو أغراض الابتزاز والتشهير.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية؛ التجسس؛ الاتصالات؛ الضحية؛ الجزائر؛ التراسل الإلكتروني؛

المكالمات الهاتفية.

### Abstract:

The right of the individual to the sanctity of his private life is the essence of personal rights and freedoms, which requires the protect the right to secrecy of private life from all aspects , However the exception to this right is by the necessity of certain legal circumstances, where privacy can be inviolable through permission from the

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

competent judicial authority. In the course of the intervention of the body charged with monitoring the behavior of the person concerned, the communications and communications that he is involved are intercepted, with so many controls and complexities, where technologies has become more sophisticated and more rapid and complex.

The principle of the right to privacy is based on non-conflict between freedom of the individual and freedom of others, especially if the abuse of freedom leads to criminal acts, or when secrecy is a cover for corruption or criminality in its various forms. Which is the basis on which the Algerian legislator allowed eavesdropping communication and intercepting correspondence, as the method of special investigation in order to show the truth, restore rights, or by adopting them as preventive or proactive measure against criminal behavior, which is the procedure followed in the other countries, and adopted also by International Criminal Law. The choice of intercepting communication and viewing the content of correspondence remains law-abiding procedure, without violating human rights, directing to personal interests, or the purposes of extortion and defamation.

**Keywords:** Privacy; espionage; communication; victim; Algeria; electronic communication; telephone calls.

### مقدمة

يعد الحق في السرية جوهر الحق في الخصوصية، فالحق في سرية المراسلات والاتصالات من العناصر المهمة في الحياة الخاصة، لأنها ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة، لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، ومقتضى الحرمة التي تتمتع بها المراسلات كونها مستودعا لخصوصيات الأفراد كغالبية معظم الدساتير والمواثيق الدولية بهذا الحق، باعتبار أن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يعتبر من جوهر الحقوق والحريات الشخصية، ويقتضي أن يكون له حق في إضفاء السرية على كافة مظاهر حياته الخاصة، لذا لا بد من توافر هذه الأخيرة حتى يمكن للفرد بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته وأن يطالب بحماية حقه فيها، وقد حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية قانونية ودستورية، فقد جاء في نص المادة 46 من الدستور على أنه:

" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون، ويعاقب على انتهاكه".<sup>(1)</sup>

(1) - المادة 46 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

كما نصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على سرية المراسلات، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه على أنه:

" لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، لكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل، أو تلك الحملات "

باستقراء نص المادتين أعلاه؛ نجد أنّ الأصل العام هو عدم جواز المساس بحرية حياة الأفراد الخاصة، مهما كان شكل تلك الاتصالات، مرئية أو مسموعة أو الاثنان معا، أو حتى عن طريق الأقمار الصناعية، غير أنّ هناك استثناء لذلك، حيث يمكن المساس بها فقط بإذن من السلطة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، وحدود الحق في الخصوصية تنتهي عند حد الاعتداء على الغير، لاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة، وأجاز المشرع لهذا الاعتبار-وفي سبيل إظهار الحقيقة- التعدي على قدسية الحياة الخاصة، من خلال اللجوء إلى ما يسمى باعتراض المراسلات كأسلوب من أساليب التحري الخاصة، وقد تم إقرار ضمانات خاصة وكفيلة بحماية الحق في الحياة الخاصة عند ممارستها من خلال المكالمات الهاتفية ووسائط الاتصال، وهذا مرهون بصدور إذن من الهيئة القضائية المختصة باعتراض المراسلات، وتم وضع شروط موضوعية حول هذه المراقبة والتسجيل، بغرض اعتمادها كدليل إثبات، لهذا أجازت مختلف التشريعات اختراق سياج هذه الحرمة، ولكن ضمن نطاق ضيق؛ تقتضيه ضرورات المصلحة العامة في ضبط أدلة الجريمة، بناء على ذلك تثار الإشكالية المحورية بخصوص هذه المسألة :

كيف يمكن الموازنة بين ضرورات عمل الضبطية القضائية التي تقتضي المساس بحرية الأفراد، وبين الضمانات الدستورية التي كفلها الدستور الجزائري لحماية حقهم وحرمتهم في المراسلات والاتصالات؟ إن الإجابة على الإشكالية أعلاه تقتضي بالضرورة تنظيم المعلومات المتصلة بالموضوع، وضبط العلاقة بين متغيرات الدراسة وفق منهجية تقوم على اتباع المنهج منهج الحالة التفسيرية، وذلك من خلال الانتقال من الإطار العام لمسار اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات كأسلوب تنتهجه الدول تحت بند الضرورة الأمنية، إلى تطبيق ذلك في ضوء التشريع الجزائري، ومرافقة ذلك التطبيق بالضمانات القانونية التي جرى إقرارها في التوفيق بين حرمة الحياة الخاصة من جهة، ومتطلبات الأمن والحفاظ على استقرار المجتمع من جهة ثانية. تشمل مناقشة الموضوع حالة انتقال من التطرق إلى نطاق الاعتراض على حرية المراسلات والاتصالات، ثم إجراء ذلك الاعتراض، وهو الانتقال الذي سيتجلى في خطة العمل المكونة من مبحثين.

### المبحث الأول: نطاق الاعتراض على حرية المراسلات والاتصالات

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لاعتراض المراسلات، إلا أنّه حدّد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها، بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ويقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة، ثم القبض عليه متلبسا بها، ويُعرّف على أنّه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

بالشكل المحدد قانونا ، بغرض الحصول على دليل غير مادي للجريمة ، كما يتضمن من جهة أخرى استراق السمع للأحاديث وهو وسيلة هامة من وسائل البحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية ويتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>، الملاحظ أن المشرع الجزائري خص بالذكر بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي المراسلات الإلكترونية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة<sup>(2)</sup>، وما يؤكد هذا الطرح ما جاءت به المادة 08 فقرة 21 من قانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فكل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ، فكل إشارة أو كتابة أو صوت أو صورة مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للاعتراض<sup>(3)</sup>، سواء كانت صادرة من المتهم أو مرسله إليه أو لم يكن طرفا فيها، وبما أن المشرع الجزائري لم يعرف إجراء اعتراض المراسلات الذي يتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، فهل يقصد بها التصنت الهاتفي أو مجرد الاطلاع عليها ؟ أو يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ماله علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية، كالبقيات، الفاكس، التلكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول، والمواقع المفتوحة على شبكة الأنترنت؟ ضمن هذا الإطار ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال، فإنه يتبين أن نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت فضفاضة، إذ لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية فحسب، بل تم توسعته ليشمل مختلف أنواع الاتصال السلكي واللاسلكي<sup>(4)</sup>، باعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها ، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج ، التوزيع ، التخزين، الاستقبال والعرض أي بالإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق<sup>(5)</sup>، ولقيام عملية اعتراض المراسلات يلزم توافر أربعة عناصر أساسية هي في الواقع تمثل خصوصياته وتشمل هذه العناصر ما يلي :

-اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن؛

(1)- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 01، 2009، ص: 150.

(2)- خدواي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016، ص: 32.

(3)- قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.

(4)- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون معمم، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص: 58.

(5)- كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 07، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديسمبر 2016، ص: 298.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

-اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية؛

-تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي،

- تستعمل في اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث. (1)

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اكتفى بموجب المادة 1/226 من قانون العقوبات الفرنسي بالتقاط الحديث دون لزوم أن يقع ذلك بواسطة جهاز من الأجهزة كما كان منصوص عليه في المادة 368 من ق ع القديم بقولها:

...*au moyen d'un appareil quelconque*...

أما بموجب التعديل الجديد بمقتضى المادة 226 ق ع نجد أن المشرع الفرنسي وسّع من مجال هذا الالتقاط أو التسجيل، حيث اعتبر التسجيل ما كان قائما بأي أسلوب كان، وهذا ما يستدل من المادة 1/226 من التعديل الجديد بقولها:

...*au moyen d'un procédé quelconque*. (2)

إنّ كل تدبير قانوني مهما كان؛ يتطلب أن يضبط ضمن حدود معينة وإلا كان باطلا، خاصة إذا تعلق الأمر بحق من حقوق المواطن، أو حرية تحميها القوانين والدساتير، وحرية الاتصالات والمراسلات تنطبق عليها هذه القاعدة، حيث لها حدود شخصية وموضوعية وأخرى مكانية وزمانية، وجب احترامها وإلا كانت عملية الاعتراض باطلة، فضبط المراسلات والمكالمات ومراقبتها والاطلاع عليها، يجب أن يتم بناء على أمر معلّل يوضّح مُسوغاته ومُسبباته القانونية، كي يكون مشروعاً، ويشترط أن يتم على قدر معين من الحرص على عدم المساس بمبدأ سرية المراسلات أو التعرض لسرية وخفايا الحياة الخاصة، والحفاظ على السر المهني من جهة أخرى<sup>(3)</sup>، ويفرّق الفقه في هذا الصدد بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية، وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فالأول يكون بدون رضا الشخص، أمّا الوضع الثاني فيكون برضا المعني وطلب منه، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات.

ضمن هذا الإطار فإنّ هذه الإجراءات الحديثة هي أشدّ وطأة وتأثيراً على حرمة الحياة الخاصة وهو مالم يكن موجوداً في وسائل البحث والتحري التقليدية، ما جعل المشرع يحيطها بضمانات، بل إنّه يتم النظر إلى تلك الإجراءات، أنّها ترقى لأن تكون تفتيشاً من نوع خاص. (4)

(1)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص: 165.

2 - Voir l'article 226-1, Code **Pénale Français**, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 01er janvier 2002.

(3) - رزان محمد ياسر العلي، صفاء أوتاني، حق الإنسان في سرية مراسلاته البريدية واتصالاته السلكية واللاسلكية، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 07، 2016، ص: 90.

(4)- شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 01/06، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثامن نوفمبر، 2016، ص: 19.

### المطلب الأول: النطاق الشخصي

تشمل عملية الاعتراض شقين شق خاص بالقائم بعملية الاعتراض وآخر له علاقة بالأشخاص محل عملية الاعتراض وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع أدناه:

#### الفرع الأول: الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية الجهة المسؤولة عن إجراءات التحري الأولية، وتعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وقد حدد نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجهات التي يمكنها ممارسة مهمة الضبط القضائي، وهم رجال القضاء والضباط والأعوان، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية تحت إشراف النائب العام المختص إقليمياً، وتحت رقابة غرفة الاتهام.

في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017<sup>(1)</sup>، تمت إضافة الاختصاص الموضوعي لهذه الفئة، وذلك بموجب نص المادة الرابعة منه، حيث أنطها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها؛ ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من القانون سالف الذكر؛ نجد أنّ الضبطية القضائية لا يمكنها العمل "إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وإلا كانت عملية الاعتراض باطلة، وقد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تصنتت، لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية، حفاظاً على كرامة الحياة الخاصة للإنسان.

#### الفرع الثاني: الأشخاص محل الاعتراض

يُعرّف الشخص محل الاعتراض بأنه كل شخص كان محل جريمة متلبس بها، أو محل تحقيق ابتدائي في إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة أعلاه، حيث تتم عملية الاعتراض باستخدام وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ولا يهم إن كان الشخص محل الاعتراض فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة طالما له يد في ارتكابها، ولا يهم إن كانت عملية الاعتراض تستخدم في المحلات السكنية أو في الأماكن الخاصة أو الأماكن العمومية، فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها، بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض، أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية<sup>(2)</sup>، فالنص جاء

(1) - قانون رقم 07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المرخ في 8 يونيو 1968، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

(2) - شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 15، جوان، 2017، ص: 543.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

ليعمم مسألة الاعتراض طالما يمكن من خلالها الوصول إلى النتيجة المبتغاة وهي القضاء على جرائم الفساد والماساة بأمن الدولة، فخطورتها وجسامتها تشكل مبررا كافيا للإذن بعملية الاعتراض على سرية المراسلات والاتصالات، كما أن عدم العلم بعملية الاعتراض يشكل أساس هذا الإجراء، وإلا عرضت إجراءات التحري والتحقيق للفشل، فهذا الإجراء الاستثنائي يكون محل مراقبته الأطراف السلبية وأخرى إيجابية خارج دائرة العملية، لذلك فإن التسمع لا يشمل فقط الأحاديث المتعلقة بخيوط الجريمة، وإنما كذلك الأحاديث البريئة.<sup>(1)</sup> تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أورد استثناءات بموجب المادة 706-96 من قانون الإجراءات الفرنسي، إذ لا يمكن الدخول بأي شكل من الأشكال إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية - المحلات ذات الطابع المهني للأطباء- الموثقين-المحضرين - سيارات النواب والمحامين<sup>(2)</sup>، على خلاف الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري حيث سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات حتى بغير علم أو موافقة أصحابها، وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائري، إذ جاء نص المادة 65 مكرر 5 واسعا وعمما وشمل الأماكن الخاصة والعامة دون استثناء، ونحن من جانبنا نساير ما اتجه إليه المشرع الجزائري من توسيع دائرة هذه العمليات لتشمل مختلف الأمكنة، لتعلق الأمر بأفعال تهدد كيان المجتمع من مختلف النواحي .

### المطلب الثاني: النطاق الموضوعي

إن عملية الاعتراض وتسجيل الأصوات<sup>(3)</sup> والالتقاط الصور، لا يمكن أن تتم إلا في حالة ارتكاب جرائم ماسة بأمن واقتصاد الدولة وهي جرائم المخدرات، والجرائم المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وهذا ما حددته المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ، حيث خولت لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، واتخاذ الترتيبات التقنية لالتقاط وتسجيل الأحاديث الخاصة والسرية دون موافقة المعنيين ، وهذا ما أكده أيضا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة 56 منه<sup>(4)</sup>، حيث خولت للسلطات القضائية -ولغرض تسهيل جمع

(1)- ميلودة عبد الرحمن ، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إجرائي جزائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2014 ، 2015 ، ص: 89.

(2) -ART 706-96 CODE PENAL FRANÇAIS, modifié par LOI n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale, jorf n° 129, Publié le 04/06/2016.

(3)- يقصد بتسجيل الأصوات: تسجيل أحاديث المتهم وشركائه خلسة، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر 5 ، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه، عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية، أنظر في ذلك : عبد الرحمن ميلودة ، مرجع سابق ص : 116.

(4) - المادة 56 من قانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

الأدلة- اللجوء للتسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطات القضائية المختصة، وهو نفس المنحى الذي أجازته قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بموجب المادة 04 من إذ أجازت اللجوء للمراقبة الإلكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.<sup>(1)</sup>

يتجلى من استقراء هذه النصوص القانونية؛ أنّ المشرع الجزائري أجاز وأباح التضيق من حرمة الحياة بغرض مكافحة هذه الجرائم المحددة حصرا نظرا لخطورتها، أما بالنسبة لموقف التشريع الفرنسي فتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك نص في القانون الفرنسي خلال الفترة السابقة على صدور قانون 10 يوليو 1991، يتناول مراقبة الأحاديث الخاصة، وإزاء هذا الفراغ التشريعي اجتهد الفقه والقضاء في تحري شروط هذا الإجراء، خاصة بالنسبة لطبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إليه فذهب رأي إلى قصر المراقبة على الجرائم التي يتسنى إثباتها بالوسائل الأخرى العادية مثل جرائم الرشوة وتسهيل الدعارة، في حين ذهبت محكمة النقض إلى ضرورة أن تتعلق المراقبة بجناية أو جنحة يتضمنان خطورة على النظام العام، لكن بصور قانون 91-646 الصادر في 10 يوليو 1991 والذي نظم مراقبة الأحاديث الخاصة<sup>(2)</sup>، حيث حدد المشرع الفرنسي الجرائم التي تبرر اللجوء للمراقبة وذلك كما يلي :

### أ-في حالة المراقبة القضائية:

لا بد أن يتخذ قرار التصنت فقط بالنسبة للجرائم الخطيرة، وقد فرضت محكمة النقض الفرنسية هذا القيد من قبل قاضي التحقيق، وقضت بأن الأمر بالتصنت لا يجوز إلا في جنابة أو جنحة تمثل اعتداء على النظام العام.

### ب-في حالة المراقبة الإدارية:

اعتبر قانون 10 يوليو 1991 أنّ تصنت الجهات الأمنية على المحادثات أمر استثنائي يتم في حالات محددة حصرا وهي الأمن الوطني، حماية الأهداف العلمية والاقتصادية الفرنسية ومنع الإرهاب وارتكاب الجرائم المنظمة ومنع تكوين أو إعادة تكوين مجموعات الحرب<sup>(3)</sup>، وضمن هذا الإطار رأت محكمة العدل الأوروبية أنّ نظام مراقبة المحادثات التليفونية في فرنسا يخالف نص المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لعدم وجود ضمانات تشريعية كافية لمنع التعسف في هذا المجال.<sup>(4)</sup>

(1)- المادة 01 من قانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

(2)-loi n° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, modifiée par loi n° 2004-669 du 9 juillet 2004 art 125, jorf 10 juillet 2004 abroge par ordonnance n° 2012-351 du 12 mars 2012-art 19 v.

(3)- مقلاتي مونة، حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كإلية لحماية شخصه، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: الحماية الجزائرية للضحية في التشريع الجزائري، المنعقد بجامعة 8 ماي 1945 قالمة بتاريخ 2 ماي 2017، ص: 8.

(4)- تنص المادة 08 من هذه الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية:



## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

بالنسبة للمشرع المصري فقد اشترط لتحويل سلطة التحقيق الحق في اعتراض المراسلات، أن تكون الجريمة جنائية، بغض النظر عن نوع العقوبة المقررة لها قانوناً، أما بالنسبة للجنح فقد اشترط أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على 03 أشهر، لذا تمتع المراقبة إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، أو بالحبس لمدة أقل من 03 أشهر.<sup>(1)</sup>

يتضح أنّ المشرع الجزائري فسح المجال أمام رجال الأمن في اللجوء لهذه التقنيات الحديثة، ومراقبة الاتصالات سواء كانت سلكية أو لاسلكية في مثل هذه الجرائم الخطيرة، وذلك حماية لمصلحة أجدر وأولى بالرعاية والحماية؛ هي مصلحة المجتمع التي تعلو مصلحة الأفراد، وبالنظر إلى الجرائم المنظمة التي يعمل مرتكبوها ضمن شبكة إجرامية منظمة، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري عدّد هذه الجرائم على سبيل الحصر وهذا راجع لخطورة هذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجرائها باطل<sup>(2)</sup>، وضمن هذا الإطار كان لزاماً على المشرع أن يتقطن لإدخال آليات جدية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، التي تتسم على وجه التحديد بالخطورة والطبيعة الخاصة، لتفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم، لأن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكفل جهات التحقيق، وتجعل من المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة، في الكشف عن وقائع وماديات الجرائم، وكذا نسبتها إلى مرتكبيها مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب<sup>(3)</sup>، ومن هذا المنطلق سيتم التعرف على كل جريمة من هذه الجرائم في الفروع المبينة أدناه:

### الفرع الأول: جرائم المخدرات والجريمة العابرة للحدود:

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى هاتين الجريمتين من خلال ما يلي:

#### أولاً: جرائم المخدرات:

من بين الجرائم الأكثر انتشاراً في مختلف البلدان جريمة المخدرات، إذ لم تعد مشكلة المخدرات ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، وإنما صارت آفة عالمية في أبعادها وأثارها، كما أنّ مظاهر خطورها تختلف من دولة لأخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج، في حين تعاني دول أخرى من مشكلات الإتجار والتوزيع، وأخرى من مشاكل العبور، ودول أخرى من الاستهلاك والإدمان.<sup>(4)</sup>

- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

- لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلاد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته أنظر:

*Cour européenne des droits de l'homme. Conseil de l'Europe F-67075 Strasbourg cedex, sur le site web : <https://www.echr.coe.int/>*

(1)- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص: 08

(2)- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص: 119.

(3)- المرجع نفسه، ص: 122.

(4)- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص: 07.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

يقصد بهذه الجرائم ما يتعلق بالمخدرات والسلائف الكيميائية التي تدخل في تحضير المخدرات، مع استثناء تلك المتعلقة بالحيازة والاستهلاك، لانعدام عنصر التنظيم فيها الذي يميز الجريمة المنظمة<sup>(1)</sup>، وقد تضمن القانون رقم 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات الإجراءات الوقائية لأجل الحد من انتشار هذه الأفة<sup>(2)</sup>، إذ أراد المشرع من خلاله الوقاية من هذه الظاهرة أن يجعل نصوصا تلزم الشخص المدمن أو المتعاطي للمخدرات؛ اللجوء للمعالجة الطبية والتي تكون تحت المراقبة القضائية، كما شدد في نفس الوقت في العقوبة إلى غاية السجن المؤبد، إلا أن هذا لم يردع التجار والمستهلكين للمخدرات، بل ازدادوا في نشاطهم، خاصة وأن الجزائر تصنف كدولة عبور، فهي ممر مفضل وسوق مربحة لمروجي المخدرات.<sup>(3)</sup>

من التدابير المتخذة من الدول بغرض الكشف عن جرائم المخدرات والحد منها؛ استحداث ما يُعرف بنظام التقديرات، وهو نظام يلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من العقاقير المخدرة، المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنويا، ويتم ذلك بتحديد الكمية والكيفية التي تنتج بها العقاقير، وضرورة الحصول على تراخيص كتابية من السلطات المختصة بدولهم لتحديد جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة، واستخراج شهادات التصدير والاستيراد لكل راغب في ممارسة نشاط له علاقة بالعقاقير.<sup>(4)</sup>

دفع تطور جرائم المخدرات بالمشرع الجزائري إلى توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية، من خلال اللجوء لاعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور، للحصول على أدلة إثبات للجريمة، والتعرف على هوية المجرمين، بحكم أن الجماعات الإجرامية أصبحت تعتمد على إمكانيات ضخمة ومنتطورة، وتلجأ لوسائل متعددة للتغطية على نشاطها الإجرامي، ما جعل وسائل التجريم وأساليب التحري الكلاسيكية غير كافية لمجابهة هذه الجماعات المنظمة، لذا كان حريا بالمشرع استحداث أساليب حديثة للتحري، وإدخال آليات جديدة لمواكبة هذا النوع من الجرائم.

وسَّع المرسوم رقم 348-06 المؤرخ في 05-10-2006<sup>(5)</sup> الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المتاجرة بالمخدرات، وهي المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة، ونظرا للأثار السلبية التي تخلفها هذه الجريمة، فقد أجاز المشرع في هذا النوع من الجرائم دخول الأمكنة محل الرقابة خارج الميعاد القانوني، وهو ما قضت به المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 بقولها:

(1)- زوزو زولبخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، الجزء 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2017، ص: 761.

(2)- قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومه، الجزائر، 2008، ص: 344.

(4)- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، شهادة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، 2017، ص: 265.

(5)- المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

**الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري**

" يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن"

يتبين من خلال هذا النص؛ أنه وإعمالاً بمبدأ ضرورات التحقيق، وتسريعاً لإجراءات فك جرائم المخدرات، فإنه تم التعامل مع قيد الخصوصية بشكل أكثر مرونة، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة.

**ثانياً: الجريمة المنظمة العابرة للحدود:**

لم يُعرّف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإنما اكتفى بالإشارة إليها فقط ضمن المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ووسّع من الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية على مستوى التراب الوطني في مجال التحقيق القضائي، ومكّنها من استخدام التقنيات الحديثة للتحري في هذا النوع من الجرائم، وبالرجوع للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ووفقاً للمادة الثانية أ – فقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها:

" الجريمة التي ترتكب من طرف جماعة إجرامية محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة زمنية، تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة التي حدتها الاتفاقية، بغية تحقيق منفعة مالية مادية"<sup>(1)</sup>؛

لذا تعد الجريمة المنظمة صنفاً من الجرائم، ظهر كنتاج للتكنولوجيا الحديثة، وتطور وسائل الإعلام والاتصال الرقمي، إذ تشرف على توظيفها عصابات إجرامية بالغة الخطورة في النفوذ والسيطرة، لاحتراقها الإجرام بصورة مستمرة بالاحتكار والهيمنة والتخريب، والترويج للممنوعات داخل الحدود الوطنية وخارجها، مما يجعل إجرامها ضمن الجريمة العابرة للحدود، وهذا ما يزيد تعقيداً وتشعباً ويخلق جسور التواصل بين الناشطين فيها من مختلف الجنسيات، لارتكاب الجرائم حسب دور ونشاط كل عنصر من عناصر العصابة الإجرامية المحلية والدولية، وفقاً للتخطيط المنظم بصفة مستمرة<sup>(2)</sup>، لذا أقرّ المشرع بعض الخصوصية في مجال استنباط الأدلة المرتبطة بهذه الجريمة، ومن الأسباب التي دفعت المشرع إلى حصر هذه الجريمة ضمن الجرائم الواردة في أحكام المادة 65 مكرر 5 المتعلق باعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، أنها أصبحت تمثل خطراً كبيراً يواجهه الدول كافة خاصة بعد تلاشي الحدود، والانتشار الواسع للأسواق العالمية الذي ساهم في سهولة تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول، وهو ما سعاد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

(2)- مجراب الدواي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2016، ص: 111.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

للحدود، إذ يعد الكسب المادي الهائل وغير المشروع من أهم أهداف مرتكبي الجريمة المنظمة<sup>(1)</sup>، لذا ضمها المشرع إلى الجرائم التي تطبق عليها إجراءات التصنت، ومن بين صورها الإتجار بالمخدرات وبالأسلحة، وكذا الإتجار بالبشر، غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح اموالا مشروعة، لذا أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية القيام بالإجراءات التصنت على المشتبه فيهم بارتكابهم مثل هذا النوع من الجرائم بعد الحصول على الإذن وهذا بغرض المحافظة على الأمن العام والمصلحة العامة للمجتمع.

ضمن هذا الإطار يرى الدكتور **مجراب الداوي** أنه كان يجدر بالمشرع الجزائري توسيع الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية ليشمل جرائم أخرى كالتعذيب والتهريب، الاختطاف والحجز، السرقات مع حمل أسلحة ظاهرة، تخريب وتحطيم الممتلكات الخاصة والعامة، تزوير العملة، صناعة الأسلحة والمتفجرات بطرق غير شرعية، التهديد الداخلي والخارجي لأمن الدولة، حيازة ونشر صور وكتابات مخلة بالحياة موجهة إلى الطفولة، القرصنة الجوية والبحرية والقرصنة الإلكترونية، اغتيال رئيس الجمهورية أو محاولة اغتياله، المساس بأمن الدولة، المتاجرة بالرقيق الأبيض، الإتجار بالأعضاء البشرية، تهريب المهاجرين، تهريب المواد الغذائية والتغطية عبر الحدود الوطنية وكل الاعتداءات على المؤسسات الدستورية للدولة، وكان من الأجدر أن تضاف هذه الجرائم إلى المادة 65 مكرر 5 من عوض أن تكون مبعثرة في قوانين خاصة<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

سنعمد في هذا الفرع إلى دراسة كل جريمة على حدى من خلال نقطتين وفقا لما يلي:

#### أولا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تتنمي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للجرائم المعلوماتية التي تعددت تعريفاتها، كما تعددت مسمياتها إذ يطلق عليها أيضا جرائم الكمبيوتر والأنترنت، الجريمة الإلكترونية، جرائم إساءة استخدام المعلومات ويطلق عليها أيضا جرائم الغش المعلوماتي<sup>(3)</sup>، واصطلاح جرائم التكنولوجيا الحديثة، حيث أنها جرائم مرتبطة بالتكنولوجيا التي تعتمد أساسا على الحواسيب، وغيرها من الأجهزة التقنية الموجودة فعلا أو التي قد تظهر في المستقبل، وهي جرائم تتميز بحداثتها النسبية من ناحية، وارتباطها الوثيق بما قد يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طاقة تخزينية وسرعة فائقة ومرونة في التشغيل من ناحية ثانية<sup>(4)</sup>.

(1)- مايا خاطر، ياسر الحويش، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص: 515.

(2)- مجراب الداوي، مرجع سابق، ص: 111.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، درا هومه، الجزائر، 2013، ص: 447.

(4)- سمية عكور، ورقة عمل بعنوان الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها: قراءة في المشهد القانوني والأمني، مقدمة للمتلقي العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية خلال الفترة من 7-11-2014، عمان الأردن، 2014، ص: 04.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

باعتبار أنّ هذه الجريمة تشكل نشاطا جنائيا؛ يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي، ونظرا لطبيعتها الخاصة التي تجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك لارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي، مع ما تتمتع به من تقنيات عالية، فقد أضفيت على هذا النوع من الجرائم سمات، انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة، الذي أصبح يعرف بالمجرم المعلوماتي، لتمييزه عن المجرم التقليدي، لذا تلقي الجريمة المعلوماتية المزيد من الأعباء على عاتق الهيئات القضائية، نظرا لضعف خبرتهم في مواجهتها، إذ قد يجد ضباط الشرطة القضائية أنفسهم غير قادرين على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات غير التقليدية مع هذه النوعية، لهذه الأسباب كانت من أولويات السياسة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تكوين وتأهيل سلك ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم.

لقد باشر جهاز الدرك الوطني منذ سنة 2004م؛ عمليات تكوين مستخدمين لأجل إنشاء مركز وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أين استفاد الكثير من إطارات الدرك من تكوين خاص في جامعات سويسرا وأمريكا وكندا في المجال التقني لإعلام الآلي أو القانوني، لتطوير كفاءات سلك الدرك الوطني لتكون أكثر عملية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية<sup>(1)</sup>، أمّا في فرنسا فقد تم استحداث خلية شرطة متخصصة تشرف على تنفيذ المهمات التي يعهد بها لهم وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق، يتلقى أفرادها تدريباً متخصصاً إلى جانب اختصاصهم الأساسي في مجال التكنولوجيا الحديثة، ويقومون بمرافقة المحققين أثناء التفتيش، لفحص كل جهاز ونقل ونسخ كل معلومة من القرص الصلب، وبيانات البريد الإلكتروني، ثم ينجزون تقريراً يرسل للقاضي المختص<sup>(2)</sup>، لذا فإنه ووعياً من المشرع الجزائري بخطورة هذه الجريمة باعتبارها من أصعب الجرائم إثباتاً، ولأنّ القوائم بها يلجأ إلى استعمال تقنيات حديثة ومتطورة يصعب على غيره التعامل معها فإنّ المشرع مدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، فيما يخص الجرائم الستة المحددة بشكل حصري سالف الذكر، والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد اعتمد مجموعة من الأساليب الجديدة التي تساعد في متابعة الجريمة المعلوماتية، إذ نصت في هذا الصدد المادة 03 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سالف الذكر؛ على وضع ترتيبات تقنية هدفها :

- مراقبة الاتصالات الإلكترونية؛

- تجميع تلك الاتصالات الإلكترونية في حينها؛

- القيام بإجراءات التفتيش للمنظومة المعلوماتية؛

(1)- موهوب ابتسام، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2013 ، 2014 ، ص: 51.

(2)- جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2014 ، ص: 92.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

– القيام بإجراءات الحجز داخل المنظومة المعلوماتية. (1)

تبعاً لذلك لا بد أن تتم المعاينة من قاضي التحقيق، أو من عناصر الضبطية القضائية ممن استفادوا من تكوين، أو بالاستعانة بذوي خبرة فنية في مجال الإعلام الآلي، بما يمكنهم من استرجاع المعلومات والتعامل مع حفظ الأدلة الإلكترونية، وما تبقى من أثارها (2)، كما سمح المشرع للشرطة القضائية بموجب المادة 4 من هذا القانون باللجوء للمراقبة الإلكترونية، في الحالات المحتملة للاعتداء على منظومة معلوماتية، على نحو يهدد الأمن العام أو مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني والاقتصاد.

### ثانياً: جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب:

تعتبر جريمة تبيض الأموال صورة من صور الفساد المالي (3)، وهي من أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد، لذا بادر المشرع الجزائري بسن تشريع خاص لها من خلال المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر فقرة 07 من قانون العقوبات، والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم؛ حيث تم تعريف جريمة تبيض الأموال بأنها:

" عملية إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي للأموال القذرة الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، وتحويلها عبر الدورة الاقتصادية إلى أموال مشروعة " (4)

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري؛ فلم يعرف هذه الجريمة ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال وكذا أليات مكافحتها، حيث نصت المادة 02 من القانون 01-05:

" يعتبر تبييضاً للأموال:

– تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

(1) - المادة 03 من قانون 04-09 سالف الذكر.

(2) - جدي نسبية، مرجع سابق، ص: 92.

(3) - بدأت ظاهرة تبيض الأموال أو غسل الأموال أو تنقيح الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم استخدام عبارة غسل الأموال لأول مرة من طرف مصالح الأمن الأمريكية، بعد اكتشافها للطرق والأساليب التي كانت تستخدمها عصابات المافيا في ذلك الوقت، لشراء بعض الغسالات والمحللات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع كالمخدرات، وخطها بالأموال المربحة من المحلات التجارية، لإخفاء مصدرها الحقيقي عن أعين مصالح الأمن وأجهزة الرقابة، وعدم اكتشافهم للجرائم والأفعال الموردة لتلك الأموال القذرة. أنظر مجراب الداودي، مرجع سابق، ص: 130.

(4) - فاطمة الزهراء ليرانتني، الالتزامات الملقة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبيض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، العدد 06، ديسمبر 2016، ص: 49.

– اكتشاف الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك، وتسهيله لإبداء المشورة بشأنه<sup>(1)</sup>.

نستشف من ذلك أنّ المشرع الجزائري عمد إلى تجريم تبييض عوائد الجرائم، إذ جرم تحويل الأموال والممتلكات أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال والممتلكات، إضافة إلى مجموعة من صور تبيض الأموال كالمساعدة والمشاركة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، كما سنّ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي، والتي من أبرز مهامها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وعليه يمكن القول أنّ المشرع الجزائري اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة، والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع؛ جريمة تبييض للأموال، شريطة توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

تتميز الجريمة المنظّمة بأساليب عديدة، وتتم عبر مراحل مختلفة، من مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة التغطية والإخفاء، ومرحلة الدمج والتحويل لإخفاء مصدرها الحقيقي، وإظهارها بمظهر الشرعية لتمكين الجناة من الاستفادة من العائدات الإجرامية المنقرقة، عن طريق إدخالها ضمن الحركة المالية المتداولة بصفة قانونية، وهذه المسالك الثلاثة تشكل صور السلوك المكوّن للركن المادي للجريمة<sup>(2)</sup>، أما تمويل الإرهاب فيُعرّف على أنه أي دعم مالي في مختلف صورته، يُقدّم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وغالبا ما تكون مصادر تمويل الجماعات الإرهابية أموالا غير مشروعة، مثل تبييض الأموال<sup>(3)</sup>، أما المشرع الجزائري فقد عرّف جريمة تمويل الإرهاب على أنها :

" .. كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم وثائق أو جمع أموال، بغية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر فقرة 10 من قانون العقوبات " <sup>(4)</sup>

(1) - المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فبراير سنة 2005. المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر عدد 08 صادرة ب 25 فبراير 2015.

(2) - مجراب الداودي، مرجع سابق، 133.

(3) - محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب الأردن نموذجا، ورقة عمل مقدّمة للندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص: 03.

(4) - المادة 03 من قانون 05-01 سالف الذكر

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

جمع المشرع الجزائري بين تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب في قانون واحد خاص بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم، وقصد تحقيق الفعالية المرجوة لمكافحة جريمة تبييض الأموال سارع المشرع الجزائري إلى استحداث وسائل جديدة للبحث والتحقيق، إذ أجاز للضبطية القضائية -خاصة ما تعلق بجريمة تبييض الأموال- أن يتم اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والنقاط الصور باستعمال الطرق العلمية الحديثة، من خلال التردد الإلكتروني؛ والذي يُقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال، ويكون في الغالب عبارة عن سوار إلكتروني، يسمح بترصد حركات وأماكن المشتبه به التي يتردد عليها، كما علق استعمال التردد الإلكتروني في جريمة تبييض الأموال على إذن النيابة العامة<sup>(1)</sup>، وأجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل جريمة على حدى:

#### أولاً: جرائم الصرف:

تعتبر جرائم الصرف من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني ، وقد حاول المشرع حماية النظام الاقتصادي وذلك بتجريم كل المخالفات الماسة بالمعاملات التجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال، والحد منها بقوانين خاصة، وقد كان يطلق عليها تسمية مخالفة التنظيم النقدي، وقد نصّ المشرع على جريمة الصرف في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>(3)</sup>، وأدرجها ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتمكين الشرطة القضائية من استخدام التقنيات الحديثة للتحقيقات بشأنها؛ باعتبارها جريمة ذات طبيعة خاصة، تحكمها نصوص تنظيمية تصدر عن الهيئات المالية الرسمية في الدولة، كبنك الجزائر الذي يراقب حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، واستنادا للمادة 02 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجدها نصت على أنه :

" تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

(1)-المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة، بإبهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم ، ويستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.



## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة، أو سندات محررة بعملة أجنبية؛
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة، أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية؛
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.<sup>(1)</sup>

لذا فإنّ جريمة الصرف تنصبّ على الأموال بمفهومها الواسع، وهذه الأموال كلها قد تخرج عن مسارها القانوني، وتهمين عليها عصابات إجرامية محترفة ومهيكلّة، تقوم بالتهريب وتميرير الأموال عبر النطاق الجمركي، دون مراعاة الالتزام بالتصريح المفروض وقواعد الاستيراد، ودون الحصول على الترخيص الواجب من السلطات المختصة، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد، خصّ المشرع التحري والتحقيق فيها بإجراءات خاصة<sup>(2)</sup>، كما تتميز مخالفات تشريع الصرف بتحرير محاضر معاينة جريمة الصرف، يحررها أشخاص محددين، ورد ذكرهم في الأمر 96-22 المعدل والمتمم على سبيل الحصر، وهم " ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الجمارك ، موظفو المفتشية العامة للمالية ، أعوان البنك المركزي، وترسل محاضر المعاينة فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وإلى لجان المصالحة، وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي، وقد كانت المادة 07 من الأمر سالف الذكر قبل التعديل تنص على أنّ إرسال محاضر المعاينة يتم لدى محافظ البنك، أو الوزير المكلف بالمالية حسب الجهة التي حررت المحضر، ولم يكن وكيل الجمهورية ضمن الجهات القضائية التي ترسل إليها، وبذلك أعيد لوكيل الجمهورية مكانته في التنظيم القضائي بعد أن كان مهمشاً، ولقد كانت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 تنص على كون محاضر المعاينة؛ تشكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية، وبذلك تكون المتابعة باطلة إذا بوشرت بدون محضر معاينة، قبل تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 بإعادة صياغتها على النحو التالي:

" تعالين مخالفات الصرف في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المؤهلون".<sup>(3)</sup>

وسّع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة جرائم الصرف، لتشمل كلا من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً - رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة حسب الحالة - الوزير المكلف بالمالية -محافظ بنك الجزائر، بعد أن كانت في السابق حكراً على الوزير المكلف بالمالية دون غيره<sup>(4)</sup>، كما تجدر الإشارة إلى أنّ أعوان البنك المركزي والإدارة المالية المؤهلين عند متابعة مخالفات الصرف الواردة في المادة 01 من الأمر 96-22؛ عليهم أن يتخذوا كل تدابير

(1) -المادة 03 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، سالف الذكر.

(2) - مجراب الداودي، مرجع سابق، ص: 163.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التوزيع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها ح ر عدد 08 صادرة في 06 فيفري 2011.

(4) - بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص: 101.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

الأمن لضمان تحصيل العقوبات المالية، كما يمكنهم دخول المساكن وممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في التشريع الجبائي والجمركي، كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر اتخاذ التدابير التحفظية ضد المخالف لتشريع الصرف، من أجل منعه من القيام بأي عملية صرف أو تحويل للأموال، وتعد هذه الأحكام خاصة ومميزة لهذا النوع من الجريمة ، حاول المشرع من خلالها التصدي للعمليات المشبوهة في مجال الصرف. (1)

**ثانيا: جرائم الفساد:**

عزّز المشرع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية لدعم استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها(2)، وذلك من خلال سن عدة نصوص قانونية أهمها القانون 06-01 (3)، نظرا للطابع الخطير لمجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، وضمانا لعمليات التحري الفعالة عن الجرائم، واقتناء أثرها ومتابعتها داخليا وخارجيا، نصّ قانون مكافحة الفساد على بعض إجراءات التحري ولأول مرة ضمن المادة 56 منه كما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحرّ خاص كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة. "

لقد كانت المراقبة في السابق تمارس من طرف مصالح الشرطة القضائية، بدون إطار تنظيمي، أي دون وجود ضمانات مقننة تقضي من الناحية القانونية بسلامة الإجراءات، إلا أنّه بعد سنّ قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعديل قانون الإجراءات الجزائية، تمّ اعتماد أسلوب المراقبة كأسلوب خاص للتحري، إذ فرق المشرع بين نوعين منها؛ الأولى يُقصد بها المراقبة العادية أو المادية، وهي ما يسمى بأسلوب التسليم المراقب(4)، أمّا الثانية فهي المراقبة الإلكترونية التي تعتمد أساسا على اعتراض المراسلات، النقاط الصور، تسجيل الأصوات، كما عمد المشرع في سبيل تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلى استحداث مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد؛ يقوم من خلاله ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ضمن إطار مؤسساتي، وقد خوّل قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 16 لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية التسليم المراقب بمساعدة أعوان الشرطة

(1)- ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص: 468.

(2)- جرائم الفساد هي كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي؛ من قبل موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، أو ما في حكمها، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية، سواء لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة، واستغلال أو استثمار سلطاته الفعلية أو المفترضة لهذه الغاية، ويشمل كذلك أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي يعرض أو يقدم مثل هذه المنافع، وكل من يشترك أو يتوسط في ذلك، أنظر ركاب أمينة مرجع سابق، ص: 77.

(3)- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 08 ماي 2006 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر عدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011.

(4)- عرّفت المادة 02 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ التسليم المراقب على أنه: ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

القضائية، فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلون قانونا للبحث والاستدلال عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا، أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها.

لقد جاء المشرع بمجموعة من صور الجرائم، تعتبر حديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية، بمناسبة مكافحة جرائم الفساد، ومنها جريمة الرشوة وتشمل " جريمة الرشوة عبر الوطنية، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الاختلاس وإساءة استغلال الوظيفة، التستر على جرائم الفساد، وتتمثل هذه الجرائم في " الجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشمل هذه الجرائم " جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات"، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، جرائم عرقلة البحث عن الجريمة كجريمة "إعاقة السير الحسن للعدالة، الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والضحايا، جريمة البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم.<sup>(1)</sup>

### المبحث الثاني: إجراءات اعتراض سرية المراسلات والاتصالات

نظم المشرع الجزائري عملية اعتراض المراسلات؛ ضمن ضوابط قانونية وجب على الجهات المختصة احترامها، ذلك لأن ذلك الاعتراض يشتمل على المساس بأحد الحريات المكفولة من قبل الدستور الجزائري لسنة 2016، ومن بين تلك الضوابط ضرورة الحصول على إذن مسبق، وإعداد محضر، ووضع ترتيبات تقنية وفنية لها علاقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية على النحو المبين في المطالب أدناه:

#### المطلب الأول: الإذن في اعتراض سرية الاتصالات

إنه ولأجل المباشرة في إجراءات اعتراض المراسلات، فإنه لا بد من توفر إذن قضائي بذلك، وتوفره يرتبط بجانبين هما: الجهة المختصة بمنحه، ومضمون ذلك الإذن، وهو ما سيجري التفصيل فيه ضمن الفرعين المواليين.

#### الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح الإذن

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الجهة المخولة وصاحبة الاختصاص بمنح الإذن هي وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وبوجود عبارة يجوز في الفقرة الأولى من نفس المادة؛ نجد أن هذا الأخير يملك كامل السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان التحقيق الأولي على مستوى الضبطية القضائية، يستدعي فعليا عملية الاعتراض وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أم لا، غير أنه في حالة إذا ما تم فتح تحقيق قضائي، فإن الجهة المختصة بمنح الإذن هي قاضي التحقيق، وليس وكيل الجمهورية؛ على اعتبار أنه الجهة المختصة بالتحقيق لدى الجهة القضائية المختصة، حيث يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون

(1)- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص: 41.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

موافقة المعنيين، وهذا من أجل النقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به، بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية، والنقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة، وتتم هذه العمليات باستعمال :

\*الملاحظة والمتابعة للأشخاص والأشياء، أو الوضعيات على المدى القريب والمتوسط والبعيد، بواسطة وسيلة تقنية أو بدونها؛

\* تحديد المكالمات الهاتفية وتسجيلها، بغية الاطلاع على مستوى الأساليب الأخرى للاتصالات؛

\* استعمال التصوير وتسجيل الفيديو؛

\* التصنت المباشر بالاستعانة بالوسائل التقنية؛

\*تحديد المعالم بالأقمار الصناعية. (1)

لا يحق لقاضي التحقيق -من الناحية القانونية- إصدار إذن بإجراء عمليات اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية مستقبلا، مادام أنّ قاضي التحقيق لا يكون قد أُخطِر بعد بملف الدعوى، ضمن هذا الإطار وحسب رأينا يمكن القول أنّ قصر سلطة الإذن بالمراقبة والتسجيل لقاضي التحقيق، يعد ضمانا لعدم التعسف في اتخاذ الإجراء، وعدم الإضرار بحق الفرد في خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية، وذلك لعدم المساس بقرينة البراءة المفترضة من جهة، وعدم إتباع هذا الإجراء إلا بما يفيد إظهار الحقيقة .

إذا كان هذا الأمر بالنسبة لموقف التشريع الجزائري في تضيق سلطة منح الإذن، وحصرها في قاضي التحقيق، فإنّ هناك اختلافا واضحا في تحديد السلطة التي تملك الأمر باتخاذ إجراء المراقبة أو التسجيل من وجهة نظر بعض التشريعات المقارنة ، فقد حصرتها التشريع الإماراتي مثلا في النيابة العامة وحدها دون غيرها، مع إمكانية أن تندب النيابة العامة أحد مأموري الضبط للقيام بالإجراء، أمّا المشرع الكويتي فقد وسع من نطاق الأشخاص الذين يملكون اتخاذ الإجراء، وقد منحته المادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي للمحقق، وميزت بين الجنائيات والجنح في تحديد شخص المُحَقَّق، إذ أسندت مهمة التحقيق في الجنائيات للنيابة العامة، بينما في الجنح أُسند الأمر لأشخاص يعينون لهذا الغرض من دائرة الشرطة والأمن العام، وأعطت المادة 09 من القانون الكويتي في فقرتها الأخيرة النيابة العامة الحق في أن تعهد بالتحقيق في الجنائية لضباط من الشرطة القضائية، وبذلك يكون المشرع الكويتي قد وسّع من نطاق الأشخاص الذين

(1)- إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أهم التعديلات ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03 ، جوان 2017 ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، ص: 328.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

يمارسون التحقيق في الجرائم فجعله للنيابة العامة في الجنايات، ولضباط الشرطة وغيرهم في الجرح، بل في الجنايات أيضا؛ إذا عهدت إليهم النيابة العامة ذلك. (1)

بالنسبة للتشريع المصري فقد جعل اعتراض المراسلات؛ يتم بناءً على أمر مُسبّب من قاضي التحقيق؛ وفقا للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بناءً على أمر القاضي الجزئي وفقا للمادة 59 كما اشترطت المادة 59 مكرر أن يكون الإذن صادرا من رئيس المحكمة الابتدائية، وبناءً على تقرير مدير مصلحة التليفونات وشكوى المجني عليه، وقيام دلائل على أنّ الجهاز التليفوني المطلوب وضع المراقبة عليه، قد استخدم في ارتكاب الجريمة، والأصل أنّ النيابة العامة وحدها هي التي تطلب إذن القاضي الجزائي في التسجيل، باعتبارها السلطة المختصة في التحقيق، إلا أنّ المادة 59 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تجعل الأمر بناءً على تقرير من مدير عام مصلحة التليفونات، وشكوى المجني عليه، لذا فإنّ دور النيابة العامة لا يبدأ في هذه الحالة إلا بعد ضبط أدلة الجريمة، بناءً على التسجيل الذي يأمر به رئيس المحكمة الابتدائية. (2)

### الفرع الثاني: مضمون الإذن باعترض الاتصالات

لابد وأن يحتوي الإذن على تمكين الضبطية القضائية من اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا تمكينها من وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من النقاط؛ وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به، بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص (3)، ويقصد بالمكان الخاص: المكان الذي يتواجد فيه الفاعلون أو الشركاء في ارتكاب الجريمة، ولم يتطلب المشرع في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد اشترط أن يكون مكتوبا، ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة؛ سواء كانت سكنية أم لا، وكذا تحديد نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدتها، ويتم تسليم الإذن لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمينية. (4)

الملاحظ على المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، أنّها قصرت الإذن على تدابير اعتراض المراسلات المطلوب التقاطها، دون التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما لم يشترط فيها تسببا للإذن من قاضي التحقيق، مما يُضعف معه أوجه الدفاع تجاه هذا الإذن، إضافة إلى عدم اشتراط المشرع في هذه المادة أن يكون الإذن مسبقا بطلبات النيابة العامة، وعدم الإشارة إلى إمكانية إخطار وكيل الجمهورية به،

(1) - محمد نور الدين ، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية ، دراسة تحليلية نقدية للقانونية الكويتي والإماراتي ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ، الملحق 04 ، 2016 ، ص: 21.

(2) - طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص : 22.

(3) - انظر نص المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966. المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 34.

(4) - انظر نص المادة 65 مكرر 7 من نفس القانون.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

ولم يترتب أي جزء على مخالفة أحكام هذه المادة، رغم أنّ هذا الأخير قد صاغ بدايتها بعبارة يجب؛ التي تقيد الإلزام، وبالتالي فما فائدة الإلزام الذي لا يتبع بجزاء؟<sup>(1)</sup>، وعلى ضابط الشرطة القضائية وكل شخص تحت سلطته؛ وهم بصدد مراقبة الاتصالات أو التبادلات بين الأشخاص موضع الاشتباه، حين يكتشفون صدفة حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن، فعليهم ضبطها وعرضها على النيابة العامة، ولا يقع هذا الإنجاز تحت طائلة البطلان<sup>(2)</sup>، كما أوجبت المادة 65 مكرر 6 من القانون سالف الذكر، على عناصر الضبطية القضائية وهم بصدد مراقبة الاتصالات، احترام كل ما له علاقة بأسرار المهنة والتحقيق، فلا ينبغي إفشاؤه؛ إذ لا يحق لرجل الضبطية القضائية أن يبلغ بمعلومات علم بها أثناء ممارسة تحرياته، فالسرية والتكتم تقتضيها مصلحة التحقيق ومتطلبات البحث عن الحقيقة، فهذا الأخير مقيد بالحفاظ على هذا السر المهني أثناء القيام بهذا الإجراء حرصا على نجاح هذه العمليات من جهة، وخوفا من فشلها من جهة أخرى، وهذا راجع لخطورة هذه الأفعال الإجرامية التي تتفد على مستوى عال من الاحتراف والسرية.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: التسخير

لا بد من توفر ظروف تعيق مرفق القضاء عن قيامه بواجباته أو التزاماته، وتحويل دون تحقيقها في ظل القوانين العادية، كما هو الحال في حالة ارتكاب الجرائم التي تمس أمن الدولة واقتصادها، غير أنّ مسألة الحفاظ على النظام العام وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد لا يقتصر تحقيقه على الظروف غير العادية، بل في كثير من الأحيان تلجأ السلطة المختصة قانونا بإصدار أوامر تسخير<sup>(4)</sup>، أو استيلاء في ظل ظروف استثنائية لكنها ليست خطيرة، ولا تهدد النظام العام، مثل ما هو الحال بالنسبة لتسخير الأعداء المؤهلين لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات السابقة ذكرها أعلاه<sup>(5)</sup>، إذ أنّ الإذن المكتوب والمسّم لضابط الشرطة المنتدب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لتولي تدابير اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يخوّل الحق لحامله للاستعانة بأهل الخبرة لأن العملية تقنية بحتة، حيث له أن يُسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات؛ كل عون مؤهل لدى مصلحة ما كما أشرنا أنفاً، يكون ذلك بموجب مقرر التسخير إذ يُكلف العون بتنفيذ ما ورد فيها، فيسمح هذا الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، حتى خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من

(1) فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جوان 2010، ص: 242.

(2) سامية بولافة، ميروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص: 388.

(3) شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص: 544.

(4) ذلك الإجراء الاستثنائي المؤقت الذي تلجأ إليه الإدارة بموجب نص في القانون بالاستيلاء على الأموال العقارية أو المنقولة أو بتسخير مؤسسات أو أفراد لضمان استمرارية المرافق العامة، وذلك في الحالات التي تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية.

بوخميس سهيلة، الاستيلاء الشرعي في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، يومي 25 و26 سبتمبر 2013، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالة.

(5) - انظر نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، مع احترام أحكام القانون فيما يتعلق بعدم المساس بالسريّة المهنيّة، فيلتزم العون المسخّر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية، أو ما تعلق منها بما اكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول، تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث: محضّر عملية اعتراض المراسلات

باعتبار محاضر ضباط الشرطة القضائية لها حجبة في الإثبات، وجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من قبل القاضي المختص إقليمياً، أن يُعدّ محضراً على كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات، وعن كل عملية وضع للترتيبات التقنية، وتكمن تلك الترتيبات في وضع أجهزة التصنّت وتسجيل الكلام الذي يتقوه به المشتبه فيه خاصة ما يتعلق بموضوع الجريمة، إضافة إلى زرع وسائل التقاط الصور، والغرض دائماً من كل ذلك هو الحصول على أدلة تدين الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة، كما أجاز القانون الاستعانة بخبراء تقنيين للمساعدة في عملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، لما يتمتعون به من مهارات ومعرفة ودراية بتلك الأمور التقنية أكثر من ضابط الشرطة القضائية، ولكن يبقون ملزمين بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبة للمخالفين<sup>(3)</sup>، ويقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بنسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة، والمفيدة في إظهار الحقيقة، كما يتم تحديد تاريخ وساعة بداية العمليات، والانتهاج منها.<sup>(4)</sup>

في حال إذا ما كانت المكالمات بلغة أجنبية؛ تتم ترجمتها عند الاقتضاء بمساعدة مترجم محلف يتم تسخيره لهذا الغرض<sup>(5)</sup>، حيث يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضرين؛ يتضمن الأول الجوانب القانونية والأخر يتضمن الجوانب التقنية، إذ ينصبّ الأول على عملية الاعتراض على ضوء المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل، بداية ونهاية التسجيل، في حين يتضمن المحضّر الثاني الجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة المستعملة أو الجهاز، العون المسخّر، المكان سواء تعلق الأمر بالتنشيط أو البث أو الالتقاط.<sup>(6)</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يشر -من خلال النصوص المنظمة لهذه التدابير- إلى من له حق الاطلاع على التسجيلات المتحصل عليها من إجراء هذه العمليات، هل بإمكان الفنيين المسخّرين من ضابط الشرطة القضائية المنتدب الاطلاع على التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية والمراسلات التي تم تسجيلها أم لا؟ أم أنّ الأمر يقتصر على قاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء

(1)-نصت المادة 47 من ق إ ج على ما يلي: "..... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف فإنه يجوز إجراء تفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

(2)- رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسميسيلت، العدد الثالث، جوان 2017، ص: 46.

(3)- شول بن شهرة، بن بادة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 20.

(4)- انظر نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5)- انظر نص المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

(6)- رويس عبد القادر، مرجع سابق، ص: 46.

## الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري

العمليات فقط، على أن يقتصر دور من تم تسخيرهم من فنيين لإنجاح الترتيبات التقنية والفنية والضبط دون الاطلاع؟

ننوه أيضا أنّ المشرع الجزائري أغفل تبيان كيفية حفظ التسجيلات، والنسخ والصور التي ترفق بالملف، فيما إذا كان يتم وضعها في أحرار مغلقة ومختومة بختم من قاضي التحقيق، كما هو الأمر في حالة حجز الأشياء ضمن الحالات العادية؟ أم أنها تترك بدون حماية وهو ما قد يعرضها لإمكانية التلاعب بها. (1)

**خاتمة:**

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى القول بأن إجراء اعتراض المراسلات يعد في جوهره عملية مراقبة لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية، وذلك بشكل لا يحس معها المعني بالأمر بمباشرتها لاتسامها بالطابع السري، على أن تكون مؤقتة ومقتصرة على الجرائم السالف تعددها والمحددة بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية؛ نظرا لخطورتها وتعقيده وطبيعتها الخاصة.

يعد اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية وكذا الأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية، كما أنّ تنصيب المشرع على هذه الأساليب الخاصة، واعتبارها آلية لضمان حماية الأمن الوطني والسياسي والاقتصادي، يدل على خطورة الجرائم الموصوفة التي تهدد مصالح الدولة، مما اقتضى الأمر ترخيص اللجوء إليها، وتغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الفردية، لكن ذلك مرهون بشروط وقيود محددة قانونا، وتحت إشراف وكيل الجمهورية، لتجنب التعسف في استعمالها، وحتى لا تنتهك حقوق وحريات الأفراد، تحت ذريعة خطورة هذه الجرائم.

## قائمة المراجع

### أولا: النصوص القانونية والمراسيم

- 01-قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.
- 02-قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
- 03-قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

(1) - فوزي عمار، مرجع سابق، ص: 243-245.



**الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري**

04-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فبراير سنة 2005. المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر عدد 08 صادرة ب 25 فبراير 2015.

05-قانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

06-قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1968، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

07-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

08-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

09- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التوزيع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2011.

**ثانيا: الكتب:**

- 01- بوسقيعة، (أحسن)، الوجيز في القانون الخاص، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 02- بوسقيعة، (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 03- فاروق، (ياسر الأمير)، مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 01، 2009.
- 04- مروك، (نصر الدين)، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2007.

**ثالثا: المجلات:**

- 01- ابن خيفة، (سميرة)، الأليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص ص: 461-474.

**الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري**

- 02-العربي، (رزان محمد ياسر)، أوتاني(صفاء)، حق الإنسان في سرية مراسلاته البريدية واتصالاته السلكية واللاسلكية، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 07، 2016، ص ص 79-113.
- 03-بولافة، (سامية)، ساسي(مبروك)، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 09، جوان 2016، ص ص: 389-405.
- 04-خاطر، (مايا)، الحويش، (ياسر)، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص ص 509-526.
- 05-رويس، (عبد القادر)، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 03، جوان 2017، ص ص: 38-50.
- 06-زوزو، (زوليخة)، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، ج02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2017، ص ص: 758-772.
- 07-زوزو، (هدى)، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص ص 115-124.
- 08-شرف الدين، (وردة)، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 15، 2017، ص ص: 537-560.
- 09-شول، (بن شهرة)، بن بادة (عبد الحليم)، الأليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 01/06، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعقدة، العدد 08، نوفمبر 2016، ص ص: 11-36.
- 10-عمارة، (فوزي)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جوان 2010، ص ص: 235-254.
- 11-كزو، (إدريس)، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017، المركز الجامعي تيسمسيلت، ص ص: 324-343.
- 12-كعبيش، (بومدين)، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 07، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديسمبر 2016، ص ص 298-311.
- 13-ليراتي، (فاطمة الزهراء)، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 06، ديسمبر 2016، ص ص: 48-63.

**رابعاً: المذكرات العلمية**

- 01-خداوي، (مختار)، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016.

**الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري**

02-ركاب، (أمينة)، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

03-ميلودة، (عبد الرحمن)، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015.

**رابعاً: الملتقيات العلمية**

01-مقلاتي، (مونة)، حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كألية لحماية شخصه، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري، المنعقد بجامعة 8 ماي 1945 قالمة بتاريخ 2 ماي 2017.